

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩
بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات مصر
من صنف حديد التسليح ذات منشأ أو مصدر من تركيا

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق
على واردات مصر من حديد التسليح ذات منشأ أو مصدر من تركيا ؛
وعلى ما عرضته اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بالجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩ الجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/٣٠

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

جدول رسوم مكافحة الإغراق

على صنف حديد التسليح المصدر من أو ذات منشأ تركيا
(قضبان وعيدان)

المنتج / المصدر **	رسوم مكافحة الإغراق (%) *
هباش HABAS	٢٢,٦٣
ديلر DILER	٢٧
شولاكوجلو COLAKOGLU	٤٥
ICDAS	١٤
ازمير IDC	٢٠
اكينشيلر EKINCILER	٤٥
شركات أخرى ***	٤٥

* رسم مكافحة الإغراق كنسبة مئوية من القيمة سيف للأغراض الجمركية .

** (المنتج / المصدر) تشير إلى من يقوم بتصدير المنتجات مشمول هذا القرار بصورة

مباشرة أو غير مباشرة .

*** (شركات أخرى) تشير إلى أى منتج أو مصدر من تركيا لم يرد اسمه

فى الجدول أعلاه .